الأمم المتحدة

A/C.2/64/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثانية

البند ٥٥ (ب) من جدول الأعمال
العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

السودان*: مشروع قرار

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

161109 161109 09-60776 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأموال هو أحد الأهداف الرئيسية وهو أيضا مبدأ أساسي من مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن يقدم بعضها لبعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن وجود أنظمة قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال،

وإذ تشير إلى أن محاربة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها، وفقا لأولوياتها الوطنية، نظرا إلى الأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأموال في تنميتها المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[2]؛

٢ - **ترحب** بتصديق عدد كبير من الدول الأعضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] أو الانضمام إليها بالفعل، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصها، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد، وعلى منع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والسعي إلى إعادة هذه الأموال على وجه السرعة عن طريق استردادها، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس؛

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) A/64/122.

٤ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد ومن أشكال الجريمة الاقتصادية الأخرى؛

٥ - **ترحب** بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدوحة خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف مواصلة دعم العمل الذي تضطلع به أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باستعادة الأموال، وتقديم المساعدة التقنية واستعراض التنفيذ من أجل تيسير التنفيذ الكامل للاتفاقية واستعراضها. وتشجع، في هذا الصدد، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أن ينظر في دورته الثالثة في التوصيات التي أعدتها الأفرقة العاملة الثلاثة، بما في ذلك اختصاصات آلية الاستعراض؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء، تماشيا مع الاتفاقية، تدابير لمنع تحويل الأموال المتأتية من أعمال الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، لأغراض منها منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وكذلك للمساعدة في استرداد تلك الأموال وإعادتها إلى الدولة التي تطلب ذلك، تماشيا مع الاتفاقية؛

٨ - **تؤكد** أهمية تبادل المساعدة القانونية، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع الاتفاقية؛

٩ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا لولايته؛

١١ - **تكرر** دعوتها إلى القطاع الخاص أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مواصلة

مشاركتها الكاملة في مكافحة الفساد، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٢ - **تحيط علما** بعقد المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة حول موضوع ''القوة في الوحدة: الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد'' في قطر في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، البند الفرعي المعنون ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''.